

قرار وزاري رقم (2018/551)

بتتعديل بعض أحكام الجدول رقم (13) الملحق بالقرار

الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال

البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية

الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة 2018 ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم

أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / رو / 298 / 2013/12)

المتخذ بتاريخ 2013/6/24 ،

- وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة ،

المحامي مصطفى عايض

مادة أولى  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



يضاف إلى الجدول رقم (13) الاشتراطات والمواصفات الخاصة

بالمدن الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري

رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه بند برقم (7) قسائم تربية الخيول

العربية الأصلية نصه الآتي :

- 7- قسائم تربية الخيول العربية الأصيلة :-

هي تلك القسائم التي تم تخصيصها في منطقة الوفرة الزراعية قطعة

(5) ومساحة (10000.00م<sup>2</sup>) عشرة الاف متر مربع لكل قسيمة

وتسغل ل التربية الخيول العربية الأصيلة .

اولاً: نسبة البناء المسموح بها :-

\* نسبة البناء المسموح بها هي (10%) من مساحة القسيمة موزعة

على النحو التالي:

1- مبانٍ (الادارة - سكن عمال - غرفة كهرباء - حراسة وتخسب

. من ضمن نسبة البناء الإجمالية ) .

2- وكر للخيل داري الشكل على ألا يزيد قطره عن (5م) خمسة

أمتار ومساحة لا تزيد عن (20 م<sup>2</sup>) عشرين متر مربع وتحسب من

ضمن نسبة البناء الإجمالية.

3- صالة لعرض الخيل ومساحة لا تزيد على (500 م<sup>2</sup>) خمسة

متر مربع وتحسب من ضمن مساحة البناء الإجمالية .

\* إسطبل مقسم إلى بناجر كل بنجر بمساحة (4م×4م) وألا يزيد

عدد البناء على (20) بنجر يكون مغطى بسقف كيري وارتفاعه لا

يزيد عن (7م) سبعة أمتار ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

\* منطقة خارجية تستخدم كحظيرة لتدريب الخيل بمساحة لا تزيد

على (2500 م<sup>2</sup>) ألفين وخمسة متر مربع مصنوعة من المواد

الخفيفة وبدون سقف ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية .

ثانياً : ارتدادات الأنبياء :-

يجوز إقامة المباني على حدود القسيمة بجميع الجهات فيما عدا الجهة

المطلة على شارع الخدمة ، ويسمح بالبناء على حدود القسيمة بما لا

## المطامفي مسفر عايض

يتجاوز طول (50%) من طول الواجهة.

ثالثاً : الارتفاعات :-

جميع المباني من طابق واحد (أرضي فقط ) وتكون الارتفاعات

حسب الآتي :

1- ألا يزيد الارتفاع على (5م) خمسة أمتار لمباني (الإدارة - سكن

عمال - غرفة كهرباء - حراسة ) .

2- ألا يزيد الارتفاع عن (7م) سبعة أمتار (وكر الخيل الداري -

صالة عرض الخيل - إسطبل مقسم إلى بناجر ) .

### مادة ثانية

على الجهات المخصصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل

به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشؤون البلدية

حسام عبدالله الرومي

صدر بتاريخ : 15 غر 1440هـ

الموافق : 25 سبتمبر 2018 م